مجلة دجلة • المجلد ٨، العدد ١ (٢٠٢٥) ص ٩٨٥ ـ ١٠٠٥
ISSN: 2222-6583

عيب عدم الاختصاص الجسيم

The Defect of Lack of Grave Jurisdiction

م.د. بهمن احمد محمد[١] م. سنبل عبد الجبار احمد[٢]
[١]كلية القانون، جامعة الكتاب، كركوك، العراق
bahmanagha.75@gmail.com
[٢]جامعة كركوك، كركوك، العراق
Sunbul.a.ahmed@uokirkuk.edu.iq

الملخص

الاختصاص عموماً هو صلاحية قانونية تمنح لموظف معين ، أو لجهة إدارية محددة لإصدار قرار إداري ما، تعبيرا عن الإرادة الخاصة بالإدارة ، وتتحدد ذلك التخويل قانوناً أو بموجب مبادئه العامة ، وذالك في حالة تخلي القانون – بمعناه الضيق – عن تنظيم اختصاص إداري ما ، إذ يتولى ذلك في هذه الحالات الجهة أو الموظف الذي يتفق مع ذلك الاختصاص بطبيعته واجباته و اعماله ذات الشأن .

و الاختصاص ايضاً هو الأهلية أو الصلاحية القانونية الثابتة لجهة الإدارة ، أو للأشخاص التابعين لها في اتخاذ قرارات معينة من حيث الموضوع او نطاق التنفيذ في مكان وزمان ما ، ومن ثم فان ذلك العيب يظهر في عدم القدرة بموجب القانون لمباشرة اجراء قانوني محدد ، اذ جعله المشرع من اختصاص سلطة أخرى طبقا للقواعد المنظمة للاختصاص . وبذالك فان القرار الإداري يكون مشوبا بعيب عدم الاختصاص عندما يصدرهُ شخصاً فاقد لسلطة الاصدار.

ولذلك العيب صور صورتان فرق بينهما الفقه والقضاء الإداريان. الأولى فهي تلك التي يكون فيها العيب جسيما ، وتسمى اغتصاب السلطة. و الثانية فلا يبلغ فيها العيب هذا المبلغ ويطلق عليها عادة عدم الاختصاص أو عيب الاختصاص البسيط. ومن ذالك فأن لتعبير " عدم الاختصاص " معنيين ، الواسع – الذي يتسع ليشمل اغتصاب السلطة وعدم الاختصاص بالمعنى الضيق . وينتج عن حالة تكييف عدم الاختصاص وإدخالها تحت أي من الصورتين نتائج قانونية تختلف في الصورة الأولى عنها في الثانية. ونرى بان معيار التفرقة بين اغتصاب السلطة وعيب الاختصاص البسيط إنما تتمثل في شبهة وجود الاختصاص السليم. فنكون أمام اغتصاب إذا اختفت تلك الشبهة كحالة إذا ما صدر من غير الموظف ، أو ممن ليست له أية علاقة بالإصدار ، أو تعلق الأمر بما يخرج عن الاختصاص عموماً . إما إذا ظهرت تلك الشبهة ونهض الشك بخصوص مشروعية الاختصاص فان الأمر يتعلق العيب البسيط.

مجلة دجلة • المجلد ٨، العدد١ (٢٠٢٥) ص ٩٨٥ ـ ١٠٠٥
ISSN: 2222-6583

الكلمات المفتاحية: الاختصاص ، الجسيم ، السلطة التنفيذية ، الهيئة الإدارية ، الاختصاص الموضوعي.

Abstract

Jurisdiction, in general, is the legal authority granted to a specific employee or a specific administrative body to issue an administrative decision, expressing the will of the administration. This authorization is determined by law or by its general principles, in the event that the law—in its narrow sense—does not regulate a particular administrative jurisdiction. In such cases, this is assumed by the body or employee whose duties and work are consistent with that jurisdiction. Jurisdiction also refers to the legal capacity or authority established for the administrative body, or its subordinates, to make specific decisions regarding the subject matter or scope of implementation in a given place and time. This defect therefore manifests itself in the inability, under the law, to initiate a specific legal procedure, as the legislator has made it the responsibility of another authority in accordance with the rules governing jurisdiction. Therefore, an administrative decision is tainted by the defect of lack of jurisdiction when it is issued by a person lacking the authority to issue. This defect has two forms, distinguished by administrative jurisprudence and jurisprudence. The first is when the defect is serious, and is called usurpation of authority. The second is when the defect does not reach this level and is commonly called lack of jurisdiction or a simple defect of jurisdiction. Therefore, the term "lack of jurisdiction" has two meanings: the broad one, which expands to include usurpation of authority, and the narrow one, lack of jurisdiction. The classification of lack of jurisdiction and its inclusion under either form results in legal consequences that differ in the first form from the second. We believe that the criterion for distinguishing between usurpation of authority and a simple defect in jurisdiction is the suspicion of valid jurisdiction. We are dealing with usurpation if this suspicion disappears, such as if it is issued by a non-employee, or by someone who had no connection to the issuance, or if the matter relates to something that falls outside jurisdiction in general. However, if this suspicion appears and doubt arises regarding the legitimacy of jurisdiction, then the matter relates to a simple defect.

Keywords: jurisdiction, serious, executive authority, administrative body, subject-matter jurisdiction.

المطلب الأول: ماهية عيب عدم الاختصاص الجسيم

ويقصد به إصلاح اغتصاب الوظيفة. ومغتصب الوظيفة هو الشخص الذي يعتليها ويباشر مهامها دون سبق قرار مشروع أو غير مشروع بتعيينه فيها، فهو بذالك يدعى انتمائه لها وو يتدخل فيها دون وجه حق. وبذالك يكون عيب عدم الاختصاص جسيما إذا ما انتهك ركن الاختصاص بشكل سافر وبصورة لا يمكن أن يوصف معها التصرف بأنه قرار إداري، حيث يمثل غضبا للسلطة، كما

مجلة دجلة • المجلد ٨، العدد ١ (٢٠٢٥) ص ٩٨٥ ـ ١٠٠٥
ISSN: 2222-6583

في حالة اعتداء السلطة التنفيذية على الاختصاصات التابعة للسلطات الاخرى أو اغتصب فرد عادي سلطة إصدار القرار[i].

أو صدور القرار من موظف[ii] لا يملك سلطة التقرير، أو يملك تلك السلطة ولكنه إصدار القرار قبل تاريخ تعيينه أو بعد اعتزاله الخدمة [iii].

حيث يعتبر القرار معدوما في مثل هذه الحالات. والقرار الإداري المعدوم هو ذالك القرار الذي تخالف فيه الإدارة ركنا أو أكثر من أركان القرار الإداري على نحو جسيم بحيث تفقده عناصر التصرف القانوني ويصبح مجرد عمل مادي، ويختص بالنظر في مثل هذه القرارات المحاكم العادية وليس محاكم القضاء الإداري[iv]. لذا يمكن القول بان اغتصاب السلطة هو في حقيقته عيب يشوب ركن الإرادة في القرار الإداري[v].

لذا فإذا كان العيب جسيما، بحيث يصل إلى حد الغضب، فيرى الفقه والقضاء : أن مثل هذا القرار، يعتبر منعدما من أساسه ويترتب على ذالك النتائج التالية :

١- لا يعتبر القرار المعدوم، قرارا إداريا. ويقضي المنطق، بعدم اختصاص محكمة القضاء الإداري، بنظر هذا النوع من القرارات. غير أنها تنظر في الطعن، الموجه إلى القرار المعدوم، بهدف تقرير انعدامه، وعدم مشروعيته .

وفي هذا المجال تقول محكمة العدل العليا في الأردن :

" لا يجوز لمحكمة العدل، أن تبحث في كون القرار الإداري منعدما أو غير منعدم، ما لم تكن مختصة في الأصل، للنظر في الطعن المتعلق به.

٢- لا يتقيد الطعن في القرار المنعدم، بمدة الشهرين أو الستين يوما المقررة، للطعن بسبب تجاوز السلطة. لان هذه الدعوى، لا ترمي إلى إلغاء القرار، بل إلى تقرير انعدامه.

٣- لا يلتزم الأفراد، باحترام القرارات الإدارية المعدومة، بل من حقهم – ومن واجبهم – تجاهل هذه القرارات. لان هذه القرارات المعدومة، لا تولد حقوقا، ولا تنشئ التزامات.

٤- يعتبر التنفيذ المادي للقرارات المنعدمة، عملا من أعمال الغضب أو التعدي. مما يؤدي إلى تطبيق نتائج نظرية الغضب، إذا توافرت شروطها الأخرى .

٥- للمحاكم النظامية، أن تقرر انعدام القرارات الإدارية . ولا يكون للقرار الإداري المنعدم، أي اثر أمام المحاكم النظامية [vi].

وبذالك نرى بان القرار لا يعتبر باطلا فحسب بل معدوما فاقدا لصفته الإدارية فلا يتحصن بفوات ميعاد الطعن وتدخل إجراءات تنفيذه ضمن أعمال التعدي التي أخرجها القضاء الإداري الفرنسي من اختصاصه. وتقول المحكمة الإدارية العليا في معرض حديثها عن اغتصاب السلطة أن القرار في هذه الحالة يكون " معدوما، وكان لم يكن، ولا تلحقه أي حصانة، ولا يزيل انعدامه فوات ميعاد الطعن فيه، لأنه عدم، والعدم لا يقوم وساقط والساقط لا يعود "[vii].

وبذالك افادت المحكمة ذاتها في احد قراراتها في القضية رقم " ٧٥/١١ " لا يعد القرار منعدماً إلا إذا كان مشوباً بعيب جسيم ويكون ذالك إذا صدر من فرد عادي أو هيئة لا تملك الاختصاص بمزاولة ذلك أو صدر القرار من سلطة في شان من اختصاص أخرى ، كان تتولى السلطة الإدارية عملا من أعمال السلطات الاخرى إذا اصدر ممن ليس من واجبات وظيفته أن يصدر القرارات والقرار الذي يتوسم بالعيب الجسيم هو فاقد لخصائصه باعتباره قرارا إدارياً وهو عديم الأثر "[viii].

وبالمضمون ذاته افادت المحكمة ايضاً بأن القرار يكون منعدماً في الحالتين التاليتين :-

١- إذا خالف القرار، قواعد الاختصاص، مخالفة جسيمة. ومثال ذالك : قرار محكمة العدل، بانعدام القرار الصادر عن وزير الصحة، بمنح رخصة لمزاولة طب الأسنان، بعد انقضاء مدة الستة اشتر. لأنه بانتهاء هذه المدة، تزول صلاحية وزير الصحة .

٢- وتعتبر محكمة العدل العليا، القرار الإداري منعدما، إذا خالف القانون مخالفة جسيمة. إذن : تعتبر محكمتنا القرار الإداري منعدما، عند مخالفته للقاعدة القانونية، مخالفة جسيمة، وعلى هذا، تقرر المحكمة أن القرار بإحالة موظف على التقاعد، قبل أن يكمل مدة الخمس عشرة سنة، يعتبر قرارا منعدما. لان قانون التقاعد أجاز لمجلس الوزراء، إحالة الموظف على التقاعد، بعد أن يكمل مدة الخمس عشرة سنة.

كذالك تقرر هذه المحكمة :

" أن القرار، الصادر بمنح شركة، تصريح سير باص قبل ان توجد الشركة، هو قرار منعدم"[ix].

المطلب الثاني: صور عيب عدم الاختصاص الجسيم

يلحق الفقهاء بهاتين الحالتين حالة اعتداء سلطة إدارية على اختصاص سلطة إدارية أخرى لا علاقة لها بها، وحالة صدور قرار إداري من موظف لا يملك سلطة إصدار قرارات إدارية إطلاقا[x]. ويعرف الفقيه الفرنسي لافرييه اغتصاب السلطة بأنه إصدار قرار إداري من قبل من لا يملك حق

مجلة دجلة • المجلد ٨، العدد ١ (٢٠٢٥) ص ٩٨٥ ـ ١٠٠٥
ISSN: 2222-6583

إصداره او في حالة اعتداء سلطة على اختصاصات سلطة أخرى سواء كانت تشريعية او تنفيذية او قضائية .

غير ان مجلس الدولة الفرنسي ميز بين نوعين من العيب وهما : البسيط و الجسيم ، حيث توضح الاول في حكمه الصادر في ١٩٥٤/٣/١٧ في قضية دامارت بينما توضح الثاني الذي أطلق عليه عيب اغتصاب السلطة في حكمه الصادر في ١٩٥٣/١٢/١٨ في حادثة والتر. وكذالك في حكمه الصادر في ٢٢/ ٥٤/٦ في قضية باشا وقضية روزان [xi].

وقد اختلف فقه القانون العام في فرنسا ومصر ولبنان اختلافا كبيرا بشان تحديد حالات اغتصاب السلطة، الا ان هناك حد ادني من الاتفاق بينهم يتمثل في حالة الاعتداء على اختصاص اسند لسلطة إدارية من فرد عادي او هيئة خاصة، وحالة الاعتداء على اختصاص السلطة التشريعية او القضائية من جانب السلطة التنفيذية .

كما انتقد مجلس الشورى الدولة اللبناني كذالك في اعتباره القرار الإداري منعدما في حالة معينة، على خلاف مجلس الدولة الفرنسي [xii].

ويلاحظ ان القضاء الإداري في مصر يتجه إلى الافراط في الاخذ بفكرة اغتصاب السلطة، مما أثار انتقادات من جانب فقهاء القانون العام [xiii].

و بذالك اختلف الفقه والقضاء الإداريان حول تحديد حالات عيب عدم الاختصاص الجسيم، الا ان هناك حد ادني من الاتفاق بينهم على الحالات التالية :

صدور القرار الإداري من فرد عادي لا صلة له بالإدارة، وصدور القرار من موظف لا يملك السلطة، واعتداء السلطة الإدارية على اختصاص السلطة القضائية، وصدور القرار من موظف لا صلة له بإصدار القرار .

ونعرض فيما يلي لكل حالة من هذه الحالات في أربعة مطالب كما يلي :

المطلب الثالث: صدور القرار من فرد عادي لا صلة له بالإدارة

وتتجلى ذلك في ان فردا [xiv]او شخص عادي ليس موظفا نفسه في الاختصاصات الإدارية ، فيكون عمله منبت الصلة بالأعمال الإدارية ، ولا اثر له .

ومع ذالك فان مجلس الدولة الفرنسي في الوقت الحاضر يقبل دعوى الإلغاء الموجهة إلى هذه الأعمال ليزيل شبهة القرار الإداري، لأنه وجد ان هذا السبيل أنجع في حماية الأفراد، فيقرر ان العمل المطعون فيه " باطل ولا اثر له " وهي الصيغة المرادفة للانعدام في قضائه [xv]. وذالك سواء في الظروف العادية او في الظروف الاستثنائية .

- ففي الظروف العادية [xvi]تقوم هذه النظرية على أساس فكرة الظاهر وترمي إلى حماية الغير حسن النية الذي تعامل دون علمه بالحقيقة مع من بدى بصورة الموظف الرسمي المعين بصورة مشروعة ، ثم اتضح بعد ذالك عدم صحة تعيينه ، فتعد القرارات الصادرة من هذا الموظف الفعلي مشروعة وان كان عدم تعينه سيكون لاحقاً .
- وفي الظروف الاستثنائية تقوم النظرية على اساس ضرورة تشغيل المرافق العامة بانتظام واضطراد. ففي الظروف الاستثنائية قد تختفي السلطة الإدارية النظامية بسبب الحرب او اضطراب الأمن او غير ذالك من الأسباب، ويقوم بعض الأفراد العاديين بإصدار بعض القرارات الإدارية اللازمة لاستمرار تشغيل المرافق العامة دون توقف. فتعتبر مثل هذه القرارات صحيحة رغم صدورها من أشخاص عاديين لا يتمتعون بصفة الموظف العام [xvii].

وقد اخذ مجلس الدولة المصري بفكرة اغتصاب السلطة منذ إنشائها واعتبر القرارات المشـــوبة بهذا العيب معدومة ولا يتولد عنها اي اثر قانوني .

ومن ذالك ما قضت به محكمة القضاء الإداري من " ان العمل الإداري لا يفقد صـــحته ولا يكون معدوماً الا إذا كان مشوباً بمخالفة جسيمة ، ومن ذلك ان يصدر من فرد عـــادي ، او من سلطة في شان من اختصاص سلطة اخرى [xviii].

والمشرع الجنائي المصري لم يكتفي بهذا الجزاء القضائي المنصب على عمل منتحل الوظيفـــة العامة، وأورد عقابا جنائيا مقيدا للحرية لمثل هذا الشخص الذي سولت له نفسه باقتحـــام العمـــل الإداري العام، اذ تناولت المادة (١٥٥) من قانونه النافذ على ان " كل من تداخل في وظيفة من الوظائف العمومية ملكية كانت، او عسكرية، من غير ان تكون له صفة رسمية من الحكومة، او بإذن منها بذالك، او اجرى عملا من مقتضيات احدى هذه الوظائف يعاقب بالحبس".

وصدور القرار من شخص عادي يحدث في فرضين:

أ- حالة تخلف السند القانوني للوظيفة :

مجلة دجلة • المجلد ٨، العدد١ (٢٠٢٥) ص ٩٨٥ ـ ١٠٠٥
ISSN: 2222-6583

اي ان الشخص هنا قد اقحم نفسه دون تعيين مسبق وبلا سند من القانون، في الوظيفة العامة، وأعماله هنا منعدمة لان السلطة العامة لا تفرض على المواطنين الا إذا كانت تباشر من قبل أشخاص ذو صفة قانونية في مباشرتها .

ب–حالة انتهاء العلاقة الوظيفية او إلغائها :

ويدخل في هذه الحالة، الأشخاص الذين كانوا موظفين عموميين وانتهت علاقتهم الوظيفية لاي سبب من الأسباب، كالاستقالة، او الفصل او الإحالة إلى الاستيداع، او المعاش، او بانتهاء مدة الوظيفة في حالة المجالس، او بحلها .

فمن تاريخ فض الرابطة الوظيفية يصبح هذا الشخص غير موظف عام وبالتالي غير ذي صفة في اتخاذ القرارات الإدارية تنمي للوظيفة الإدارية ،وكل قرار يصدره بعد هذا التاريخ يعتبر منعدما .

ج– حالة التعيين الباطل في الوظيفة العامة:

والفرض هنا ان الشخص الذي يباشر الأعمال الإدارية قد تم تعيينه من قبل السلطة المختصة ولكن شاب البطلان إجراءات التعيين. فما حكم القرارات التي أصدرها ؟

لقد طبق مجلس الدولة الفرنسي على هذه الحالة المبدأ القانوني العام والأصل المفترض في أعمال الإدارة والسابق الإشارة اليه والذي بمقتضاه ان الأصل في أعمال الإدارة انها مشروعة وواجبة النفاذ لحين إثبات عكس هذا الأصل وتمام سحبها، او إلغائها، وعلى ذالك فالقرارات الصادرة من هذا الموظف المعيين تعيينا باطلا هي قرارات مشروعة وتعتبر صادرة من موظف عام في الفترة السابقة على سحب، او إلغاء قرارا التعيين غير المشروع .اما إذا حكم بإلغاء قرار التعيين فعليه تلغى جميع القرارات الصادرة من هذا الشخص منذ توليه الوظيفة لصدورها من غير مختص[xix].

وقد يصبح مغتصب الوظيفة موظفا فعليا، إذا اوحت الظروف المحيطة به بان تقلده لهذه الوظيفة كان معقولا .ويظهر ذالك عندما توحي يشغل الوظيفة وتطول مدة بقائه فيها، بحيث يستشف الجمهور بانه الموظف القانوني ويتعاملون معه على هذا الأساس فالمظاهر الخارجية قد خدعت الجمهور بانه الموظف القانوني وبالتالي تصبح تصرفاته سليمة أعمالا لنظرية الموظفين الفعليين ولاشك بان المغتصبين من اشد الكائنات خطورة على الحياة المجتمع وسير المرافق العامة ،[xx] سواء كان ذالك باغتصاب السلطة من هذا الفرد العادي، او ان تعيينه في الوظيفة العامة كان باطلا .ومن ناحية اخرى، فقد اخرج المجلس في فرنسا التصرفات القانونية التي تصدر من الموظف بناء على تفويض غير صحيح من نطاق الاستثناء الخاص بنظرية الموظفين الفعليين وقضى ببطلانها

المطلب الرابع: اعتداء السلطة التنفيذية على اختصاص السلطتين التشريعية والقضائية

ويرجع اعتبار هذا النوع من الاعتداء على الاختصاص غضبا للسلطة إلى مبدأ الفصل بين السلطات، وإلى قيام الدستور بتحديد اختصاصات كل سلطة بحيث لا تعتدي على اختصاصات السلطات الأخرى، فإذا وقع هذا الاعتداء فانه يعد عمل مادي بكامل تفاصيله [xxi].

أولا : اعتداء السلطة التنفيذية على اختصاصات السلطة التشريعية

من المعلوم ان وظيفة السلطة التشريعية هي سن القوانين، ويمتنع على السلطة الإدارية التدخل في تنظيم الأمور التي وضعها القانون من اولويات السلطة التشريعية ، وإلا فإن قراراتها في هذا المجال لا وجود لها وليس لها اية قيمة قانونية[xxii] .

فالحقيقة ان مبدأ الفصل بين السلطات يقف حجر عثرة امام مثل هذا الاعتداء السافر من السلطة التنفيذية على ما جعله الدستور من نصيب السلطة التشريعية، فالأمر هنا لا يشكل مجرد اعتداء على قانون – وان كان ذالك خطيرا – الا انه يتجاوزه ليعتدي على توزيع الاختصاص بين السلطات العامة والذي رسم حدوده المشرع الدستوري .

ولذالك لا يتردد مجلس الدولة المصري والفرنسي في اعتبار مثل هذه القرارات منعدمة ولا وجود لها وتعتبر كان لم تكن [xxiii].

وتأسيسا على ذالك إذا تناول النظام المستقل الصادر بمقتضى المادة ١٢٠ من الدستور الأردني أمورا لا تتعلق بالتشكيلات الإدارية والمصالح الحكومية وأناط بالإدارة اختصاصات قضائية مثلا هي من صلب عمل المحاكم بموجب المادة ١٠٠ من الدستور، فان ذالك يشكل اغتصابا للسلطة والنظام الصادر في هذه الحالة يكون مخالفا للدستور كما ان القرار الصادر بالاستناد إليه يكون قرارا منعدما [xxiv].

وتقول محكمة القضاء الإداري فيما يتعلق بالاعتداء على اختصاص السلطة التشريعية ان " انعدام القرار الإداري لا يكون الا في أحوال غضب السلطة، كان تباشر السلطة التنفيذية عملا من اختصاص السلطة التشريعية مثلا، ويكون العيب من الظهور بحيث يكون واضحا بذاته في التصرف " [xxv]. وقضت محكمة النقض بانه " إذا كان القرار بقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ فيما تضمنه من اعتبار رجال القضاء الذين لا تشملهم قرارات إعادة التعيين محالين إلى المعاش بحكم القانون، وقد صدر في موضوع يخرج على النطاق المحدد بقانون التفويض ويخالف مؤدى نصه ومقتضاه مما يجعله ....غير قائم على اساس من مبدا المشروعية ومشوبا بعيب جسيم يجعله عديم الاثر ....منعدما .."

[xxvi]. ومن قرارات محكمة القضاء الإداري أيضا في الشأن ذاته قرارها الصادر في ٢٣ يونية ١٩٤٩ والذي يقول : " ....إذا نص القانون على تشكيل لجنة ما على وجه معين، فانه ... لا يصح تعديل هذا التشكيل ان رؤى تقرير ضمان اكبر الا ممن يملكه قانونا وهو المشرع. اما السلطة القائمة على تنفيذ القانون، فانها لا تملك أصلا تعديل التشكيل، فان فعلت كان تصرفها من قبيل اغتصاب السلطة، فيقع باطلا بطلانا اصليا ..."[xxvii] .

وفي حكم حديث للمحكمة الإدارية العليا انتهى إلى " انعدام قرار في أمر يتعلق بتصحيح المباني المخالفة صادر عن مستشار المحافظ للشؤون الهندسية بناء على تفويض صادر له من المحافظ في حين ان القانون قد حدد للمحافظ الأشخاص الذين يجوز له تفويضهم في هذا الشأن وليس منهم مستشاره الهندسي، وبذالك يكون في تفويضه الأخير خلق لقرار قاعدي خالف به المحافظ أحكام القانون وانتهك احكامه"[xxviii] .

ويجدر بنا التنبيه إلى حقيقة لا تغفل على احد، وهو ان مثل هذه الاعتداءات الصارخة المشكلة غضبا للسلطة لا تكون الا في الظروف العادية، اما ان طرأت ظروف استثنائية فان الإدارة قد تجد نفسها – بناء على السند الدستوري – مضطرة للولوج في المجالات المتعلقة بسلطة التشريع ، وتكون أعمالها بعيدة عن فكرة غضب السلطة، الا انها يجب ان تحترم الدستور عند إصدارها لهذه الأعمال والا حكم القاضي بإلغائها، لا لكونها غضبا للسلطة وانما لكونها لا تتفق وأحكام الدستور الذي اباح للإدارة مثل هذا التدخل بشروط معينة .

ونفس المبادئ السابقة طبقها المجلس الفرنسي في ظل دستور جمهوريته الرابعة وحاليا في ظل دستور الجمهورية الخامسة والذي اعاد توزيع الاختصاص بين السلطة التشريعية والسلطة اللائحية على نحو جعل من الأخيرة صاحبة الاختصاص العام[xxix] .

ثانيا: اعتداء السلطة التنفيذية على اختصاصات السلطة القضائية

وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات والذي يحول دون ممارسة سلطة ما اختصاصا اناط به المشرع سلطة أخرى، فان السلطة التنفيذية لا تستطيع إصدار قرار في شأن يدخل في اختصاص سلطة القضاء ، فان هي فعلت ذالك كان قرار موسوماً باغتصاب السلطة ذالك لان السلطة الإدارية غير مؤهلة أصلا للاضطلاع بدور السلطة القضائية، التي يتوافر لأعضائها الحيدة والاستقلال مما يشكل ضمانة للمتقاضين [xxx].

وتطبيقا لذالك قضت المحكمة العليا الاردنية : " عند تولي السلطة الإدارية عملاً من أعمال السلطة القضائية، فان قرار الإدارة يكون في هذه الحالة قرارا منعدماً " [xxxi]. وقد اعتبرت محكمة العدل العليا قرار الهدم المطعون به الصادر عن أمين العاصمة قرارا منعدما لصدوره عن شخص غير مختص ولا يتقيد الطعن به بميعاد ولا يقبل الدفع لان الدعوى قدمت بعد فوات الميعاد[xxxii].

وبذالك يمثل هذا الاعتداء غضبا للسلطة يهوي بالقرار إلى درك الانعدام، ولم يتردد القضاء الإداري المصري والفرنسي في تأكيد هذا الحكم، اذ القول بغير ذالك يعد انتهاكا لحرمات الدستور، القاعدة الاسمي الواجبة الاحترام من جميع السلطات العامة[xxxiii] .

وفي هذا الصدد قضت محكمة القضاء الإداري " بان القرار التأديبي فيما قضى به من رد المبالغ التي استحوذ عليها المطعون ضده من اعانة غلاء غصباً . ولم يستحدث عقوبة فحسب، وانما تجاوزها إلى الفصل في منازعة لا يملك سلطة الفصل فيها ، فاغتصب بذالك سلطة القرار، واصبح قراره في هذا الشان معدوماً لا اثر له".

وأيدت المحكمة الإدارية العليا هذا القضاء عندما افادت ب [xxxiv] "لذالك فان مجلس التأديب العالي اذ تصدى للفصل فيما يستحقه المدعي عن مدة إبعاده وقضى بعدم استحقاقه لمرتبه عن تلك المدة، يكون قد فصل في منازعة تدخل في اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري .وخروج مجلس التأديب عن حدود ولايته على هذا الوجه لا يشوب قراره بمجرد عيب من العيوب التي تجعله قابلا للإلغاء مع اعتباره قائما قانونا إلى ان يقضي بإلغائه . بل ينطوي على غضب السلطة، ينحدر بالقرار المذكور إلى جعله بمثابة عمل مادي عدم الأثر قانون "[xxxv].

و أكدت المحكمة الإدارية العليا هذا القضاء في حكمها الصادر بتاريخ ١٥ من يونية سنة ١٩٧١، اذ أعلنت انه " متى اتصلت الدعوى التأديبية بالمحكمة التأديبية تعين عليها الاستمرار في النظر و الفصل بها ، ولا تملك الجهة الإدارية قانونا اثناء نظر الدعوى التأديبية ان تتخذ في موضوعها اي قرار من شانه ولايتها في محاكمة المخالفين اليها ."

وتصرف هيئة مكتب الغرفة التجارية في الاتهام المسند إلى المخالف بعد إحالة أمره إلى المحكمة المحتصة يتمحض عن عدوان جسيم على الاختصاص وغصب لسلتطها، ينحدر بالقرار إلى مرتبة العدم التي تجرده من كل اثر قانوني [xxxvi].

بينما مجلس الدولة الفرنسي ليس لها موقف ثابت حيال اعتداء جهة الإدارة على اختصاص السلطة القضائية، فهو لا يعتمد حلا واحدا كما فعل مجلس الدولة المصري " الانعدام " وانما حلولا

مختلفة ناجمة عن طبيعة النزاع المعروض عليه والظروف المحيطة به. فمجلس الدولة الفرنسي قلما يقيد نفسه بمبادئ ثابتة جامدة قد تضطره الظروف إلى هجرها، ولذالك فهو يفضل دائما الحلول العملية التجريبية والتي تنبع من ظروف النزاع المعروض عليه [xxxvii].

المطلب الخامس: اعتداء هيئة إدارية على هيئة إدارية أخرى

يكون اصل العيب هنا على شكل انتهاك لقواعد الاختصاص في نطاق الوظيفة الإدارية xxxviii، حيث يفترض هذا المحور ان تعتدي سلطة إدارية على على اختصاص اخرى لا تربطها اي رابطة او صلة، اذ يعد ذالك اغتصابا للسلطة ومن ثم يؤدي إلى انعدام القرار الناتج عنها .

ويعود اصل ذلك العيب في هذه الحالة إلى عدم احترام قواعد الاختصاص من قبل السلطات ذات الصلة إلى حد من الجسامة يشكل اغتصابا للسلطة ، ومثال هذه الحالة ان يصدر وزير الصحة قرارا بترفيع موظف بوزارة اخرى xxxix. او ان يصدر المحافظ قراراً هو من اختصاص وزير اخر[xl].

وفي هذا تقول محكمة العدل العليا في الأردن : " ان صلاحية إغلاق المحلات المرخصة بمقتضى قانون الحرف والصناعات تعود إلى المحافظ بناء على طلب طبيب الصحة، فإذا اصدر مدير الشرطة او مدير الامن العام قرارا بإغلاق مثل هذه المحلات فيكون القرار منعدما يجوز الطعن به في كل وقت دون التقيد بميعاد وذالك لصدوره عن سلطة لا تملك أصلا صلاحية إصداره" وفي حكم اخر تقول محكمة العدل العليا " إذا ثبت ان المستدعي أردني الجنسية فان مدير الجوازات لا يكون محقا أصلاً بمصادرة جواز سفره، اذ ان صلاحية استرداد اي جواز سفر أردني انما تعود لجلالة الملك، ويعتبر قرار المصادرة هنا من القرارات المنعدمة التي لا يتقيد الطعن بها بميعاد " [xli].

وقد صاغت المحكمة الإدارية العليا المصرية هذه القاعدة في حكمها الصادر في ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٩ (س١٥، ص٣٨) حيث تؤكد ان " الاتفاق منعقد على انه ، سواء عدّ الاختصاص احد اركان القرار الإداري ام احد مقومات الإرادة التي هي ركن من أركانه ، فان صدوره من جهة غير منوط بها إصداره قانوناً ، يعيبه بعيب جسيم ، ينحدر إلى حد العدم ، طالما كان في ذلك افتئاتا على سلطة جهة اخرى لها شخصيتها المستقلة ". على ان الجدير بالتنبيه انه لا يلزم ان يكون لكل من الجهتين الشخصية المعنوية المستقلة وانما يصح لاعتبار العيب جسيما ان يكون العدوان على اختصاص جهة أخرى مستقلة إداريا، او لها ضماناتها المتميزة، او لا تمت بصلة إلى السلطة المعتدي على اختصاصها [xlii].

مجلة دجلة • المجلد ٨، العدد ١ (٢٠٢٥) ص ٩٨٥ ـ ١٠٠٥
ISSN: 2222-6583

لقد توسعت مجلس الدولة في مصر بفكرة اغتصاب السلطة في نطاق الوظيفة الإدارية، كما يلي في الامثلة التالية:

١- اغتصاب السلطة نتيجة التفويض: (ومثال ذلك حكم المجلس الصادر في ٥ يناير سنة ١٩٥٤).

٢- اغتصاب السلطة نتيجة لاعتداء هيئة تأديبية على اختصاص هيئة تأديبية اخرى[xliii] :

ومثال ذلك اعتداء مجلس التأديب على سلطة الجماعة لكبار العلماء في محكمة احد علماء الأزهر ، " وهذا العيب الذي اعترى القرار لا يوصف بأن يكون قابلا للإلغاء ..... بل هو عيب يثور إلى حد الاغتصاب الذي يؤدي بالقرار إلى عدهِ مجرد فعل مادي عديم الاثر قانوناً "[xliv].

٣- اعتداء المرؤوس على اختصاص رئيسه: عدت المحكمة الإدارية القرار معدوماً إذا صدر من مرؤوس بأمر يدخل في اختصاص رئيسه. فقضت بان " القانون قد جعل نقل موظفي مصلحة السكك الحديدية لحد الدرجة الثانية من اختصاص المدير العام فقط . فإن كان قرار نقل المدعي قد صدر من السكرتير العام للمصلحة، فانه يكون صادراً من موظف غير مختص ، وهو بهذه الحالة مشوب بعيب اغتصاب السلطة، مما يوصف بأنه قرار معدوم وعديم الاثر "[xlv].

وقد توسعت محكمة العدل العليا الأردنية أيضا كثيرا في اغتصاب السلطة والقرارات المنعدمة، فيصور هنا حكم المحكمة العدلية الذي تقول فيه " إذا صدر قرار بمنح تصاريح لتسيير باصات سياحية على خط عمان – معان – العقبة، وبالعكس، وكان الذي وقع على قرار الترخيص بوصفه سلطة ترخيص هو وكيل الوزارة الداخلية وليس الوزير، فان قرار الترخيص يكون منعدما نظرا لصدوره من جهة لا تملك حق إصداره، ولهذا فان الطعن فيه لا يتقيد بميعاد "[xlvi].

المطلب السادس: صور الاختصاص الموضوعي

ويقصد به صدور القرار من موظف او هيئة إدارية في موضوع هو من اختصاص موظف آخر او هيئة اخرى [xlvii].

وأوضاع العيب متنوعة على النحو التالي :

١ – الاعتداء على اختصاص جهة إدارية موازية

تتمثل هذه الصورة في اعتداء جهة إدارية معينة على اختصاص جهة إدارية اخرى لا تربطها رابطة التبعية الإدارية او الوصاية الإدارية بل انها موازية لها في الهرم الإداري، كاعتداء وزير على اختصاص وزير آخر. اما إذا كان الاختصاص مشتركا بين عدة جهات فيتعين ان يكون القرار الصادر موقعا من تلك الجهات جميعا و يكون معيبا بعيب عدم الاختصاص إذا انفردت جهة واحدة منها بإصداره [xlviii].

٢ – اعتداء سلطة اعلى على اختصاص سلطة ادنى

ان القانون عندما ينيط اختصاصا ما بالسلطة الأدنى، فان الغاية من ذلك هي توفير ضمانة للمحكومين هي ضمانة الفحص المزدوج للعمل الإداري بحيث يتم من قبل السلطة الأدنى أولا ثم من قبل السلطة الأعلى، فإذا تصرفت السلطة الأعلى بداية فإنها بذلك تعتدي على اختصاص السلطة الأدنى و تخل بالضمانة السابقة ويكون قرارها مشوبا بعيب عدم الاختصاص [xlix].

٣ – اعتداء سلطة ادني على اختصاص سلطة اعلى

لا يجوز كاصل عام لسلطة إدارية دنيا ان تصدر قرارا جعله المشرع من اختصاص سلطة اعلى منها الا إذا استند ذلك إلى تفويض صحيح، وإذا صدر مثل هذا القرار يكون معيبا بعيب عدم الاختصاص و قابل للإلغاء. كان يصر قرار من رئيس البلدية و هو من اختصاص المجلس البلدي [l].

٤ – اعتداء السلطات المركزية على اختصاص الهيئات اللامركزية

تبين لنا فيما سبق بان اللامركزية الإدارية تقوم على توزيع مهام الوظيفة الإدارية بين السلطات المركزية و الهيئات المحلية التي تباشر صلاحياتها تحت رقابة و إشراف السلطات المركزية .

و الأصل في هذا النظام هو الاستقلال للهيئات اللامركزية و ان الإدارة المركزية لا تملك حق ممارسة الرقابة على الاخرى اللامركزية إلا ما اقرهُ القانون و بالتالي فهي لا تملك حق احلال نفسها محل اللامركزية في اتخاذ القرار كما انها لا تملك تعديل قراراتها او استبدال بها غيرها [li].

و تملك فقط الموافقة او الرفض خلال المدة المحددة بالقانون، فان هي تجاوزت حدود اختصاصها المقرر كان ذلك اعتداء على اختصاص الهيئات اللامركزية و اعتبر القرار الصادر بهذا الصدد مشوبا بعيب عدم الاختصاص [lii].

ملحق قرارات صادر من محكمة العدل عليا أردنية متعلقة فى موضوع عيب عدم الاختصاص الجسيم

قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم ١٩٩٥/١٢٦ (هيئة خماسية) تاريخ ١٩٩٥/٥/٧

منشورات مركز عدالة

اشترطت المادة ١٣/ ١ من قانون المطبوعات لمنح المطبوعة الصحفية الترخيص اللازم لإصدارها ان يكون لها رئيس تحرير مسؤول تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة المذكورة وان يكون صحفيا يتحلى بشروط محددة قانوناً في تشريع النقابة المعمول به وان يتخذ الصحافة مهنة له. وعليه فان تسمية الصحيفة رئيس تحرير مسؤول ليس عضوا في نقابة الصحفيين يعد إخلالا بالشروط التي اشترطها القانون لان هذه الشروط يجب ان تبقى متوفرة في جانب الصحيفة على الدوام وكل الوقت حتى إذا ما اختل شرط منها فقدت الصحيفة مقومات استمرار صدورها باعتبار ان ما يشترط فيه عدة شرائط ينتفي بانتفاء احدها.

* كما اناط قانون المطبوعات والنشر بمجلس الوزراء سلطة التحقق من توافر الشروط المطلوبة في من يتقدم بطلب الترخيص له بإصدار مطبوعة صحفية بناء على تنسيب من وزير الإعلام عملا بالمادة ٢٠ من القانون وعليه فان مجلس الوزراء هو الجهة المختصة بالتحقق من استمرار توافر تلك الشروط في جانب المطبوعة الصحفية كل الوقت واتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوص ذلك وعليه يكون " قرار مدير عام دائرة المطبوعات والنشر بالزام المدعية بعدم إصدار مطبوعاتها لاختلال احد الشروط مشوبا بعيب عدم الاختصاص حريا بالإلغاء ."

---

(١) قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم ١٩٩٥/١٢٦ (هيئة خماسية) تاريخ ١٩٩٥/٥/٧
منشورات مركز عدالة

قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم ١٩٩٧/٢٧ (هيئة خماسية) تاريخ ١٩٩٧/١١/٣٠

المنشور على الصفحة ٦٨٢ من عدد المجلة القضائية رقم ٥ بتاريخ ١٩٩٧/١/١

* " ان القول بأن المادة (٧/ب) من قانون الجامعات الأهلية تخالف أحكام المادة (٣١) من الدستور لانها نزعت اختصاص مجلس الوزراء في إصدار الأنظمة الممنوح له بالمادة (٣١) المشار لها، هو قول غير سديد، ذلك ان اغتصاب السلطة يتم عندما يصدر في موضوع هو من شان سلطة اخرى ، كان تتولى السلطة التنفيذية عملا من أعمال السلطة، ان تتولى السلطة التشريعية عملا من أعمال السلطة التنفيذية ... اما حيث تتولى السلطة التشريعية إصدار قانون مما تختص به بموجب الدستور،

فانها لا تكون اغتصبت عمل السلطة التنفيذية، بمقولة ان الأحكام الواردة بهذا القانون يجب ان تصدر بنظام تختص به السلطة التنفيذية " .

* " ان بعض التعليمات التي يصدرها المجلس تستهدف تنظيم تفاصيل القانون العديدة التي لا يمكن ان يضمها نص القانون حتى يسهل تطبيق القانون، وهي تصدر بشكل قواعد عامة مجردة وهذه الأنظمة مصدرها السلطة التنفيذية بما لها من اختصاص أصيل تستمده من الدستور .. اما التعليمات فهي قرارات إدارية فردية تصدرها الإدارة بشان أشخاص معينين بالذات ، ولا تصدر لإزالة الغموض عن القانون وتحديد مضامينه بشكل مفصل "

* " ان المادة (٧/ب) من القانون اعلاه عندما منحت المجلس الخاص بالتعليم العالي سلطة إصدار تعليمات للترخيص والاعتماد فيما يخص الجامعات الأهلية ، فهي منحت سلطة إصدار قرارات فردية تتصل بتلك الجامعات بالذات ، وليس لإزالة الغموض عن القانون وتنظيم مضامينه ، حتى يقال ان هذه التعليمات يجب ان تصدر بشكل نظام ، وليس في هذا النص مخالفة للدستور ".

* ان (الجامعات الاهلية) تختلف عن باقي الشركات في انها تنشا للمساهمة في تحقيق أهداف التعليم العالي المنصوص عليها في قانون التعليم العالي، وهي اهداف لا يجوز ان تنفرد (شركة) بتقريرها وتنفيذها دون مشاركة من مجلس التعليم العالي ورقابة من الحكومة، لان علاقة الجامعات الاهلية بالحكومة هي علاقة تنظيمية وليست تعاقدية، ومركزها هو مركز تنظيمي، ومن حق الحكومة ان تنظم هذا المركز في أي وقت دون ان يكون لهذه الجامعات التحدي بالحق المكتسب ... اذ ليست هذه القواعد التنظيمية متعلقة بشخص معين او موظف محدد، انما هي قواعد قانونية تنظم وضع هذه الجامعات مما تراه الحكومة محققا للمصلحة العامة ... كما ان الدستور الأردني اكد في المادة (٦/ ٢) منه على ان التعليم يخضع لإشراف الدولة، ولذلك لا يصح مطلقا ان تنفرد الجامعات الأهلية بإدارة شؤونها بمعزل عن الإشراف الذي قرره الدستور.

* ان القول بان تعليمات مجلس التعليم العالي المطعون بها لتحديد عدد الطلاب في العام الدراسي ٩٦ – ٩٧ مخالف للقانون لانها تسري باثر رجعي غير صحيح ... ذلك انه يشترط لكي يكون للقرار الإداري اثر رجعي شرطان : الاول : وجود مركز قانوني شخصي تكاملت عناصره في ظل وضع قانوني معين. الثاني : مساس القرار الإداري بهذا المركز القانوني الشخصي ... وهذا المعنى لمرجعية القرار الإداري لا ينطبق على القرار المطعون به، فهو إذا كان قد صدر اعتبارا من ١/ ١/ ١٩٩٧، ثم تعدل تاريخ نفاذه ليصبح ١/ ٩/ ١٩٩٧، فانه لا يؤثر على مراكز قانونية شخصية تكاملت

عناصرها في ظل وضع قانوني سابق ... فالقرار إذن لا ينطوي على اثر رجعي، وانما ينفذ اعتبارا من ١/ ٩/ ١٩٩٧، أي بعد صدوره بثمانية اشهر.

* ان القول بان القرار المطعون به فرض رسوما على الجامعات من اجل قيام مجلس التعليم العالي بإصدار اعتماد عام وخاص غير سديد ... اذ يتضح من نص البند (٨) من القرار المطعون به انه لا يفرض (رسما) على الجامعات الأهلية ولا على طلاب، وانما هو يقرر استيفاء (أجور) لا تدخل في باب الرسوم ... وان المبالغ المفروضة بموجب التعليمات موضوع الدعوى هي لقاء خدمات تؤديها وزارة التعليم العالي – وهي بدل دراسة الاعتماد العام والاعتماد الخاص –، فهي تعتبر اجرا بالمعنى الوارد في المادة (١١١) من الدستور وتخرج عن معنى الرسم .

* ان النعي على هذا القرار بالإخلال بمبدأ المساواة في غير محله، لان هذا القرار هو قرار تنظيمي لم يوضع لحالة فردية بالذات، وانما ليطبق على مجموعة من الحالات المماثلة وهي الجامعات الأهلية التي صدر لينظمها على السواء. ولا يشمل الجامعات الحكومة التي تختلف عن الجامعات الأهلية في امور كثيرة أهمها، ان الاولى لا تستهدف الربح بينما ان الثانية تستهدف الربح. وان الاولى هي من أشخاص القانون العام، والثانية هي شركات خاصة .. ولذلك لا وجه لمقارنة الجامعات الأهلية بالجامعات الحكومية، فإذا جاء القرار المطعون به لينظم أوضاع الجامعات الأهلية، فلا يصح نعيه بالإخلال بالمساواة إذا لم يشمل بأحكامه الجامعات الرسمية ما دام انه يشمل الجامعات الأهلية جميعها دون تمييز بينها .

---

(١) قرارها المرقم ١٩٩٧/٢٧ (هيئة خماسية) تاريخ ١٩٩٧/١١/٣٠

منشور في ص ٦٨٢ ، المجلة القضائية رقم ٥ بتاريخ ١٩٩٧/١/١

وقرارها المرقم ١٩٥٥/٢٨ (هيئة خماسية)

المنشور في ص ٦٥٤ ، مجلة نقابة المحامين بتاريخ ١٩٥٥/١/١

* ان قرار لجنة تنظيم المدن الفرعية او المركزية بحظر إقامة الأبنية في منطقة معينة لا يخرج عن كونه قراراً إدارياً صادراً عن سلطة إدارية، وتختص محكمة العدل العليا في النظر في الطعون الواردة ضده .

* إذا كان السبب المستند إليه في طلب إلغاء القرار المشكو منه هو عدم الاختصاص الذي يصل إلى حد اغتصاب السلطة فان مثل هذا الطعن لا يعتبر مقيداً بمدة معينة ولا يحتج ضده بالتباطؤ في إقامة الدعوى لان الطعن في القرارات الإدارية الذي يرسم حالة غصب السلطة لا يستهدف مجرد إلغاء القرار وإنما يرمي إلى تقرير انعدامه .

* لا يوجد في قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٣ ما يخول لجنة تنظيم المدن الفرعية او المركزية صلاحية حظر الأبنية في منطقة معينة او هدم الأبنية القائمة فيها وترحيل سكانها .

* ان قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ لا يجيز اعتبار أية منطقة محظورة الا إذا وضع مشروع هيكلي لهذا الغرض وصدق من المراجع المختصة .

---

(١) قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم ١٩٥٥/٢٨ (هيئة خماسية)

المنشور ، ص ٦٥٤ ، مجلة نقابة المحامين بتاريخ ١٩٥٥/١/١

وقرارها المرقم ١٩٩٠/٢٣ (هيئة خماسية) تاريخ ١٩٩٠/٥/٣١

منشورات مركز العدالة

* " و تشترط المادة ٥٧/ب من قانون السير ان تصدر لجنة السير المركزية قرارها فيما يتعلق بطلب الحصول على التصريح المنصوص عنه في الفقرة (أ) من هذه المادة بعد استطلاع رأي لجان السير الفرعية المختصة في حالة كون التصريح المطلوب يتعلق بسير سيارة او سيارات ركوب تمر في أكثر من محافظة واحدة ".

وبناء على ذلك فان اتخاذ لجنة السير المركزية قرارها دون استطلاع رأي لجنة السير الفرعية فيه مخالفة صريحة لقانون السير وتجاوز من جانبها في ممارسة اختصاصها باعتبار أنها لا تملك ان تحل نفسها محل اللجان الفرعية او مباشرة هذا الحق على وجه الاستقلال.

* " شرعت قواعد تحديد الاختصاص لتضع القواعد واجبة الالزام للإدارة خدمةً للمصلحة العامة . ويترتب على مخالفة ذلك بطلان القرار الذي يصدر على هذا النحو. وعليه فان قرار لجنة السير المركزية الذي جاوز حدود السلطة يعتبر مشوباً بالعيب لمخالفته لأحكام المادة ٥٧/ب من قانون السير."

---

(١) قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم ١٩٩٠/٢٣ (هيئة خماسية) تاريخ ١٩٩٠/٥/٣١

الخاتمة

- لقد تناولنا الاختصاص عموماً هو صلاحية قانونية تمنح لموظف معين، او لجهة إدارية محددة لاتخاذ قرار إداري ما ، تعبيرا عن إرادة الإدارة، وتتحدد تلك الصلاحية قانوناً او بمبادئه العامة ، وذالك في حالة تخلي القانون – بمعناه الضيق – عن تنظيم اختصاص إداري معين، اذ تتولى الاختصاص بإصدار القرار في هذه الأحوال الجهة او الموظف الذي يتفق هذا الاختصاص بطبيعته مع واجباته الوظيفية.
- ومن ثم عرفنا العيب بأنه يتمثل في عدم القدرة قانوناً على مباشرة اجراء قانوني محدد ، حيث جعله المشرع من اختصاص سلطة أخرى طبقا للقواعد العامة ذات الشأن .
- ولعيب الاختصاص صورتان فرق بينهما الفقه والقضاء الإداريان. الأولى فهي التي يكون فيها العيب جسيماً ، وتسمى اغتصاب السلطة.
- والثانية فلا يبلغ فيها العيب هذه الحالة ويطلق عليها في العادة عدم الاختصاص او عيب الاختصاص البسيط .
- وتطرقنا في المبحث الأول إلى التعريف ومغتصب الوظيفة العامة هو الشخص الذي يعتلي الوظيفة ويباشر مهامها دون سبق قرار مشروع او غير مشروع بتعيينه فيها ، فهو بذالك يدعى الانتماء ويقحم نفسه فيها دون وجه حق . وبذالك يكون عيب عدم الاختصاص جسيما إذا ما انتهك ركن الاختصاص بشكل سافر وبصورة لا يمكن ان يوصف معها التصرف بأنه قرار إداري، حيث يمثل غضبا للسلطة.
- وتطرقنا في المطالب الأربعة إلى الصور ، وعرفنا بان العيب يكون من قبيل اغتصاب السلطة إذا ما كان القرار الإداري صادرا من فرد عادي ليست له اية صفة عامة، او من سلطة إدارية في موضوع من اختصاص السلطات الاخرى ، ويلحق الفقهاء بهاتين الحالتين حالة اعتداء سلطة إدارية على اختصاص سلطة إدارية اخرى لا علاقة لها بها، وحالة صدور قرار إداري من موظف لا يملك سلطة إصدار قرارات إدارية إطلاقا.
- وتطرقنا في المطلب السادس إلى صور اختصاص الموضوعي، ويقصد به صدور القرار عن موظف او هيئة إدارية في موضوع هو من اختصاص موظف آخر او هيئة أخرى وصورها هي : الاعتداء على اختصاص جهة إدارية موازية، واعتداء المرؤوس على سلطات رئيسه الإداري

و اعتداء الرئيس الإداري على اختصاصات المرؤوس.واعتداء هيئة مركزية على اختصاصات هيئة لامركزية

الهوامش

i د عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري ، الأسباب والشروط، الكتب القانونية، الإسكندرية، ٢٠٠٨. ص٥٢٤.

ii د انور احمد رسلان، القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٥١٦.

iii د عبد الغني بسيوني عبدالله، القانون الإداري، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٢، ص١٠٨.

iv د محمود الجبوري، القضاء الإداري، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨، ص٩٩.

v د سامي جمال الدين، الدعاوى الإدارية ، الكتاب الأول، الناشر منشاة معارف، الإسكندرية، ١٩٩١، ص٢١٠.

vi عمر محمد مرشد الشوبكي، الرقابة على أعمال الإدارة وتطبيقاتها، جامعة الدول العربية، عمان، ١٩٨١، ص١٨٨.

vii د ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية، ١٩٨٥، ص٣٦٧.

viii د خالد سمارة الزغبي، القرار الإداري بين النظرية والتطبيق، الطبعة الثانية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩، ص٧٦.

ix عمر محمد مرشد الشوبكي، الرقابة على أعمال الادارة وتطبيقاتها، جامعة الدول العربية، عمان، ١٩٨١، ص١٩١.

x د سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية ، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٣٣٩.

xi د كريم كشاكش، القرار الإداري المنعدم وتطبيقاته امام المحاكم الأردنية، جامعة اليرموك، ٢٠٠٤، ص١٠٤.

xii د عبد الغني بسيوني عبدالله، القضاء الإداري ومجلس الشورى الدولة اللبناني، المجلد الثاني، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٨، ص٤٧٠.

xiii د عبد الغني بسيوني عبدالله، القضاء الإداري مبدا المشروعية، تنظيم القضاء الإداري، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٢، ص٢٨٢.

xiv خالد سمارة الزغبي، القرار الإداري بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص٧٧.

xv د سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري ،مطبعة جامعة عين الشمس، ١٩٨٢، ص١٩٨.

xvi د محمد عبد الحميد ابو زيد، القانون الإداري، مرجع سابق ،ص ٣٠٥.

xvii ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص٣٧٠.

xviii عبد الغني بسيوني عبدالله، القضاء الإداري ، مرجع سابق، ص٢٨٣.

xix د. رافت فودة، القضاء الإداري ،الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ٥٤٧.

xix عبد الغني بسيوني عبدالله، القضاء الإداري ، مرجع سابق، ص٢٨٣.

xx محمد عبد الحميد ابو زيد، القانون الإداري، مرجع سابق، ص٣٠٧.

xxi د عبد الغني بسيوني عبدالله، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص٤٧٢.

xxii د نواف كنعان، القضاء الإداري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص٢٥٦.

xxiii د رافت فودة، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص٥٥١.

xxiv د كريم كشاكش، القرارالإداري وتطبيقاته، مرجع سابق، ص ١٠٥.

xxv د عبد الغني بسيوني عبدالله، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص ٤٧٣.

xxvi ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص ٣٧١.

xxvii د سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية ، مرجع سابق، ص ٣٣٩.

xxviii د عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري، مرجع سابق، ص٨٣.

xxix د رافت فودة، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص٥٥٢.

xxx د عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري، مرجع سابق، ص٨٠.
xxxi د عمر محمد الشوبكي، القضاء الإداري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦، ص٢٧٢.
xxxii د كريم كشاكش، القرارالإداري وتطبيقاته، مرجع سابق، ص١٠٥.
xxxiii د رافت فودة، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص٥٥٣.
xxxiv د عبد الغني بسيوني عبدالله، القضاء الإداري، مرجع سابق ،ص٤٧٣.
xxxv د ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص٣٧١.
xxxvi د عبد الغني بسيوني عبدالله، القضاء الإداري، مرجع سابق ،ص٢٨٦.
xxxvii د رافت فودة، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص٥٥٤.
xxxviii د مازن ليو راضي، القضاء الإداري، مطبعة جامعة دهوك، دهوك، ٢٠٠٩، ص٢٢٩.
xxxix د نواف كنعان، القضاء الإداري، مرجع سابق ،ص٢٥٨.
xl الموقع الالكتروني : mht / منتديات ستار تايمز C:/Users/horseman/desktop/، أرشيف الشؤون القانونية .
xli د عمر محمد الشوبكي، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص٢٧٢.
xlii د سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية ، مرجع سابق، ص٣٤٣.
xliii د سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص١٩٩ .
xliv د رافت فودة، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص٥٥٧.
xlv د ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص ٣٧٥.
xlvi د عمر محمد الشوبكي، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص ٢٧٥.
xlvii د. نواف كنعان، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص ٢٦٠.
xlviii د. علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري – الجزء الثاني ،مرجع سابق، ص ٧١٠.
xlix د. عمر محمد الشوبكي، مرجع سابق، ص ٢٧٩.
l د. نواف كنعان، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص ٢٦٣
li د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري ،الكتاب الأول، قضاء الإلغاء، مرجع سابق، ص ٦١٣.
lii فهد عبد الكريم ابو العثم، مرجع سابق، ص ٣١٦.

المصادر والمراجع

١- أنور احمد رسلان، **القضاء الإداري**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.
٢- خالد سمارة الزغبي، **القرار الإداري بين النظرية والتطبيق**، الطبعة الثانية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩،
٣- د نواف كنعان، **القضاء الإداري**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.
٤- رأفت فودة، **القضاء الإداري** ،الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
٥- سامي جمال الدين، **الدعاوى الإدارية** ، الكتاب الأول، الناشر منشاة معارف، الإسكندرية، ١٩٩١.
٦- سليمان محمد الطماوي، **الوجيز في القضاء الإداري** ،مطبعة جامعة عين الشمس،١٩٨٢.
٧- سليمان الطماوي، **النظرية العامة للقرارات الإدارية** ، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠٠٦.
٨- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **دعوى إلغاء القرار الإداري، الأسباب والشروط**، الكتب القانونية، الإسكندرية، ٢٠٠٨ .
٩- عبد الغني بسيوني عبدالله، **القانون الإداري**، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٢.

١٠- عبد الغني بسيوني عبدالله، **القضاء الإداري مبدأ المشروعية، تنظيم القضاء الإداري**، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٢.

١١- عبد الغني بسيوني عبدالله، **القضاء الإداري ومجلس الشورى الدولة اللبناني**، المجلد الثاني، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٨.

١٢- عمر محمد الشوبكي، **القضاء الإداري**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦.

١٣- عمر محمد مرشد الشوبكي، **الرقابة على أعمال الإدارة وتطبيقاتها**، جامعة الدول العربية، عمان، ١٩٨١.

١٤- عمر محمد مرشد الشوبكي، **الرقابة على أعمال الإدارة وتطبيقاتها**، جامعة الدول العربية، عمان، ١٩٨١،

١٥- كريم كشاكش، **القرار الإداري المنعدم وتطبيقاته أمام المحاكم الأردنية**، جامعة اليرموك، ٢٠٠٤.

١٦- ماجد راغب الحلو، **القضاء الإداري**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥.

١٧- مازن ليو راضي، **القضاء الإداري**، مطبعة جامعة دهوك، دهوك، ٢٠٠٩.

١٨- محمد عبد الحميد ابو زيد، **القانون الإداري**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

١٩- محمود الجبوري، **القضاء الإداري**، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨.

المواقع الالكترونية:

٢٠- الموقع الالكتروني : mht / منتديات ستار تايمز /C:/Users/horseman/desktop، ارشيف الشؤون القانونية .